رابط المادة على منصة باحث

1583- حكم الشك في عدد السجدات بعد مضي ركعة أخرى - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

رجل شك في عدد السجدات. وقد كان في ركعة اخرى بعدها ماذا يفعل؟ بلا شك سجدتين او ثلاث فالاصل انها سجدتان. معليش فيه. اما اذا شك هل سجد سجدة او سجدتين؟ فهذا يجعلها - 00:00:00

ويأتي باليقين سجدة ثانية. واذا شك في ذلك بعدما مضت الركعة صل ركعة ثانية يعتبر الركعة الاولى لاغية. تقوم الاخرى مقامها ويأتي بركعة زائدة بدل الركعة التي ترك منها السجود او شك او - 00:00:20

في السجود الذي تركه منها. لان الواجب ان يأتي بالاركان كاملة عن يقين. فاذا صلى ركعة ثم في المرحلة الثانية بعد الركوع او في السجود حصل عنده شك في الركعة الأولى سجدتين واحدة فانه - 00:00:40

انتبه لها واحدة يقينا وتكون الثانية بدلا منها ويأتي باخرى ويسجد السهو. اما لو كان الشرك بعد السلام نعم ولا عليها عبرة لكن الشك بعد السلام نعم فانه لا يلتفت الى ذلك وصلاته صحيحة وليس عليه ولا غيره. جزاه الله لان العبادة قد - 00:01:00

تمت وانتهت. طيب جزاكم الله خيرا - 00:01:20